

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ...

فهذه الكلمة الشهرية الثانية عشرة، وهي عن شهر ذي الحجة

أولاً: التعريف بالشهر:

شهر ذو الحجة وهو آخر شهور العام الهجري ، وسمى بذلك لأن العرب كانت تحج فيه . انظر: العين (1 / 142).

ثانياً: الأعمال المشروعة فيه:

أولاً: التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة لما روى البخاري من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله منه في هذه الأيام العشر . قالوا ولا الجهاد في سبيل الله !! قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء " أخرجه البخاري (2/457).

فيشرع التقرب إلى الله بشتى أنواع البر من قراءة وذكر وصلة وصوم وإحسان إلىخلق ، ومما يشرع في أدائها على وجه الخصوص الإعتمار والحج والهدي والأضاحي، وفيها تفضل الأعمال على أدائها في غيرها من الأيام.

وكان السلف الصالح يعظمون ثلاثة عشر "العشر الأول من ذي الحجة - والعشر الآخر من رمضان - والعشر الأول من شهر المحرم".

ثانياً: التكبير والتهليل والتحميد؛ لما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد . " أخرجه احمد (7/224)، وصحح إسناده أحمد شاكر .

وقال الإمام البخاري رحمة الله: "كان ابن عمر، وأبو هريرة: «يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما». أخرجه البخاري (20 / 2).

وقال أيضاً: "وكان عمر رضي الله عنه، «يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مني تكبيراً» وكان ابن عمر «يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي

فسطاطه ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً». أخرجه البخاري (20 / 2).
والمستحب الجهر بالتكبير لفعل عمر وابنه وأبي هريرة .

و صيغة التكبير :

- أ) الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر كباراً .
- ب) الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله. والله أكبر. الله أكبر والله الحمد .
- ج) الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله. والله أكبر. الله أكبر .
أكبر والله الحمد . انظر: فضل أيام العشر من ذي الحجة ،فضيلة الشيخ ابن عثيمين.

ثالثاً: صيام يوم عرفة:

يتأكّد صوم يوم عرفة لما ثبت عنه ﷺ أنه قال عن صوم يوم عرفة " :
أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" أخرجه مسلم (2 / 818).

وصيام عرفة يشرع لغير الحاج ، أما الحاج فإنه لا يصومه تأسياً
بالنبي ﷺ فإنه لم يصوم يوم عرفة في حجه ، فإنه قد ثبت أنه مد إليه قدح من
لبن فشربه ؛ ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى كراهيّة صيام يوم عرفة للحجاج
وذكر بعض العلماء أن الحكمة من إفطار الحاج يوم عرفة ليكون أقوى لهم
على العبادة والذكر .

رابعاً: أداء الحج في هذا الشهر:

فيشرع أداء الحج في هذا الشهر التي تبدأ أعماله في اليوم الثامن من
ذي الحجة بالصعود إلى منى ثم إلى عرفة في اليوم التاسع ثم الدفع من
عرفة إلى مزدلفة بعد غروب الشمس من اليوم التاسع ثم الدفع منها بعد
مبيت تلك الليلة إلى منى في اليوم العاشر وهو يوم النحر ثم البقاء في منى
أيام التشريق لآداء نسك الرمي والمبيت ليالين لمتّعجل وثلاث ليالٍ للتأخر
كما قال تعالى : {وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا
إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ} [البقرة: 203]

ثم يؤدى طواف الوداع بالبيت ليكون آخر العهد به كما أمر بذلك النبي

فيتضح بهذا أن أيام الحج التي تؤدى فيها المناسك كلها في ذي الحجة سوى الإحرام فإنه يمكن الإحرام بالحج في أشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وكذا طواف الوداع؛ فإنه يجوز تأخيره إلى وقت خروج الحاج من مكة ولو تجاوز شهر ذي الحجة.

خامسًا: ويشرع فيه ذبح الأضاحي تقرباً إلى الله عز وجل :

وهي مشروعة في حق الرجل وأهل بيته وتجزئ الأضحية الواحدة عن أهل البيت ويجزئ من الصأن الجذع وهو ما تم له ستة أشهر والثاني من الماعز وهو ما تم له سنة والثاني من البقر وهو ما تم به سنتان والثاني من الإبل وهو ما تم له خمس سنين ، وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة .

ووقت ذبح الأضاحي يكون بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق على الصحيح.

ويشرع لمن أراد أن يضحي إذا دخلت عشر ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئاً إلى ذبح الأضحية.

ثالثاً: ما أحدث فيه من البدع:

- 1- النداء للعبيد بالصلوة جامعة أو الأذان وهذا خلاف السنة لحديث جابر ابن سمرة قال : "صليت مع رسول الله العبيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة" أخرجه مسلم (887)
- 2- زيارت القبور عقب صلاة العيد قبل العودة إلى الأهل وهذا من البدع المحدثة كما صرحت بذلك جمع من أهل العلم . انظر: تنبية الغافلين 303/المدخل لابن الحاج (289/2)/السنن والمبتدعات للشقيري (117).